مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الحادي عشر
مارس March 2025

دراسة في تأسيس الاحزاب السياسية في التشريع الليبي

نقد وتحليل

د. شعبان محمد أحمد أبوشويشة
كلية القانون زلطن / بجامعة صبراتة
Sh.mhamad.0024@gmail.com

الملخص:

تعتبر الأحزاب السياسية بمفهومها التشريعي والقانوني ظاهرة حديثة في ليبيا، فهي لم تحظى بالاهتمام إلا بعد صدور الإعلان الدستوري بتاريخ 2011/8/3، والذي أعلن فيه عن تبني نظام التعددية الحزبية وحرية الممارسة السياسية، بعد سنوات من المنع في عهد المملكة الليبية، وعقود من التجريم في العهد الجمهوري والجماهيري، واستنادا للإعلان الدستوري لسنة 2011، صدر القانون رقم (29) لسنة 2012 والخاص بتنظيم وتأسيس الأحزاب السياسية، ومن ثم صدور اللائحة التنفيذية لقانون الأحزاب بموجب القرار رقم (31) لسنة 2019، وهي التشريعات المنظمة لتأسيس الأحزاب في ليبيا، بدءا من تقديم طلب التأسيس، وانتهاء بالرقابة ووقف نشاط الحزب وحله. وكان لابد من إعداد دراسة تحليلية نقدية مقارنة لتأسيس الأحزاب السياسية في التشريع الليبي، محاولة من الباحث لتقديم ملاحظات يمكن أن تسهم في تحسين وتجويد العمل الحزبي مستقبلا واعادة مراجعة إجراءات الأحزاب التي تم تأسيسها تماشيا مع ما هو متعارف عليه في التشريع المقارن، حتى يضمن المشرع الليبي قيام الأحزاب وفقا للأسس والضوابط التي تكفل تحقيق الغاية التي تحقق مقاصده من وراء تبنيه لظاهرة الأحزاب، فرغم حداثة هذه الظاهرة وصدور التشريعات المنظمة للأحزاب، إلا أن تلك التشريعات قد شابها القصور والنقص، ولعل ذلك يرجع لحداثة هذه الظاهرة في ليبيا، وهو الأمر الذي ترتب عليه عدم اهتمام الفقه والقضاء الليبي بالأحزاب السياسية في السابق .

Abstract:

Political parties are a phenomenon in their legislative and legal sense in Libya. They did not receive attention until the issuance of the Constitutional Declaration on 3/8/2011, announcing the adoption of a multi-party system and freedom of political practice, after years of prohibition during the era of the Kingdom of Libya, and decades of criminalization during the republican and popular era. Based on the Constitutional Declaration of 2011, Law No. (29) of 2012 was issued regarding the organization and

establishment of political parties, and then the executive regulations of the Parties Law were issued pursuant to Resolution No. (31) of 2019, which are the legislation regulating the establishment of parties in Libya, starting with submitting the establishment application, and ending with oversight, suspension of party activity, and dissolution. It was necessary to prepare a critical analytical comparative study of the establishment of political parties in Libyan legislation, an attempt by the researcher to provide observations that could contribute to improving and enhancing party work in the future and reviewing the procedures of established parties in line with what is known in comparative legislation, so that the Libyan legislator can ensure that parties are established in accordance with the foundations and controls that ensure the achievement of the goal that achieves its objectives behind adopting the phenomenon of parties. Despite the novelty of this phenomenon and the issuance of legislation regulating parties, these legislations were marred by shortcomings and deficiencies, and perhaps this is due to the novelty of this phenomenon in Libya, which is what resulted in the lack of interest of Libyan jurisprudence and judiciary in political parties in the past.

المقدمة:

تتبنى أغلب دول العالم اليوم ظاهرة الأحزاب السياسية، بأنواعها الثلاثة؛ نظام الحزب الواحد والذي ترجع جذوره إلى الحزب الشيوعي الذي استولى الحكم في الاتحاد السوفياتي السابق، والذي لا يسمح بوجود أحزاب منافسة له، بل يتعدى هذا النوع من الاحزاب إلى أبعد من ذلك ليصل إلى محاربة المنافسين له وملاحقتهم والقضاء عليهم. أما النوع الثاني فهو نظام ثنائية الأحزاب السياسية أو ما يطلق عليه نظام الحزبيين الكبيرين وهو الأساس الأول للظاهرة الحزبية –كما يجمع عليه فقه القانون العام– والذي ظهر في المملكة المتحدة "بريطانيا" وارتبط بالنظام البرلماني، وكذلك نظام الحزبيين في الولايات المتحدة الأمريكية. وأخيرا النوع الثالث المتمثل في نظام التعددية الحربية، وهذا النوع من النظام الحزبي لا يتمكن فيه أي حزب من الحصول على أغلبية (باستثناء الدول التي يستولي فيها حزب واحد، ويسمح بوجود أحزاب هامشية لخدمة مصالحه الحزبية واضفاء نوع من الشرعية لتبرير استيلائه على مقاليد الحكم في الدولة)، فيلجأ إلى الائتلاف مع أحزاب أخرى لتشكيل الحكومة. والتعددية الحزبية توجد في الكثير من دول العالم من بينها فرنسا وايطاليا. أما عن الأحزاب السياسية

في ليبيا، فإن هذه الظاهرة بمفهومها القانوني والتشريعي لم تعرفها الدولة الليبية إلا بعد سنة 2011 تلك السنة التي شهدت صدور الإعلان الدستوري والذي نص على التوجه نحو تبني التعددية الحزبية كأساس لإقامة نظام سياسي ديمقراطي، وقبل هذا التاريخ لم تعرف ليبيا هذه الظاهرة بمفهومها الحديث، فقد شهدت الأحزاب السياسية منذ إعلان استقلال ليبيا سنة 1951 سياسة منع تأسيس الاحزاب السياسية، واستمرت هذه المرحلة حتى سنة 1969، لتنتقل ليبيا منذ هذا التاريخ من سياسة المنع إلى سياسية التجريم، فلقد تم تجريم تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء لها، وإتهام من يثبت انتماءهم للأحزاب بتهمة الخيانة، لتصل عقوبة الانتماء الحزبي إلى عقوبة الإعدام. إذن مرحلة جديدة عرفتها الظاهرة الحزبية في ليبيا بعد سنة 2011، هذه المرحلة كانت إيذانا بالبدء بترخيص تأسيس الاحزاب السياسية انطلاقا من الإعلان الدستوري، وصولاً إلى صدور القانون رقم (29) لسنة 2012 الخاص بالأحزاب السياسية، وانتهاء بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحزاب السياسية.

إشكالية الدراسة: هذه التطورات المتلاحقة في تاريخ ظاهرة الأحزاب السياسية توجت بتأسيس أكثر من 73 حزباً حتى تاريخ 2025/1/15 (الايتيم، 2025)

خلال السنوات السابقة وحتى يومنا هذا، ما يدل على التزايد الكبير في عدد الأحزاب السياسية في ليبيا. فما هي أسباب ارتفاع عدد الأحزاب في فترة يمكن وصفها بالقصيرة، هل هو تساهل من المشرع فيما يتعلق بتأسيس الأحزاب، أم رغبة الليبيين في المشاركة السياسية؟

وكيف عالج المشرع الليبي تأسيس الاحزاب السياسية؟ وما هي ضوابط تأسيس الأحزاب السياسية التي وضعها المشرع بما يضمن سلامة الوطن ووحدة اراضيه؟ وفي المقابل ما هي ضمانات حرية تأسيس الاحزاب وممارسة العمل الحزبي؟ وأخيرا من هي الجهة المناط بها الإشراف على الأحزاب السياسية ومتابعة تأسيسها وحلها؟

منهج الدراسة: سوف يتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل محاولة معرفة مقاصد المشرع الليبي من خلال النصوص الواردة في قانون الأحزاب ولائحته التنفيذية، وكذلك استخدام المنهج النقدي لمعرفة ما ذهب إليه المشرع الليبي فيما يتعلق بتأسيس الاحزاب السياسية ووقف نشاطها وحلها، وهل كان المشرع الليبي موفقا في ذلك، أم أن نصوص القانون ولائحته قد شابها من العيوب ما ينبغي الوقوف عندها والتنبيه عليها، وهذا ما يُمكن معرفته من خلال استخدام المنهج

المقارن من خلال مقارنة بعض النصوص التشريعية في بعض الدول والمتعلقة بتأسيس الأحزاب وحلها بالتشريع الليبي .

أهمية الدراسة: إن هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل تأِسيس الاحزاب السياسية في ليبيا من خلال التشريعات المتعلقة بظاهرة الأحزاب السياسية، وبالتالي تعتبر هذه الدراسة اسهاما من الباحث في تقديم نتائج يمكن للباحثين وللجهات ذات العلاقة الاستفادة منها والبناء عليها، كما أنها تعتبر من الدراسات القانونية القليلة التي تناولت بالدراسة والتحليل والنقد التشريعات المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية .

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة التعرف على أوجه القوة في التشريعات المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية والتأكيد عليها، وكذلك معرفة نقاط الضعف والقصور في تلك التشريعات والوقوف عليها، ومحاولة المساهمة في تقديم الصيغ المناسبة لها، من خلال إبراز ما ذهبت إليه التشريعات في بعض الدول الأخرى.

الدراسات السابقة:

1-تحليل ونقد قانون الأحزاب السياسية في ليبيا ولائحته التنفيذية من منظور مالي ورقابي، فيروز عبدالرحيم النعاس، ومحمد قيس عادل القديري، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، المجلد:9، العدد:1، يونيو 2022

2-الأحزاب السياسية ودورها في المشهد الليبي، على رحومة السباعي، مجلة البيان، العدد 372، بتاريخ 2018/4/17.

3-الأحزاب الليبية بين الحضور والغياب، مريم الحامدي، مركز الدراسات الاستراتيجية والدبلوماسية، 2019/3/14

4-قراءة في الأحزاب في ليبيا، على عبداللطيف اللافي، اسبوعية الرأي العام، بتاريخ 24 يناير 2019

المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

كان لابد من دراسة مفهوم الأحزاب السياسية من خلال تناول التعريف بها في المطلب الأول، والتعرف على شروط تأسيسها في نصوص التشريعات المختلفة، وكذلك معرفة الشروط المتعلقة بالانتماء للأحزاب السياسية واكتساب عضويتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية: يكتسي تعريف الأحزاب السياسية أهمية كبرى، وذلك للوقوف على معرفة حقيقتها، لذلك سيتم تناول تعريف الأحزاب السياسية لغة في الفرع الأول، ثم تعريف الأحزاب السياسية قانونا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحزب لغة: جاء في معاجم اللغة العربية بأن الحزبُ يعني:- جماعة من الناس، والجمع أحزابٌ؛ والأحزاب: جنود الكفار، تألبوا وتظاهروا على حرب النبي، صلى الله عليه وسلم، وهم قريش وغطفان وبنو قريظة .

والحزبُ: النصيبُ. يقال: أعطِيني حزبي من المال أي حظي ونصيبي. والحزبُ: الصنف من الناس. وفي الحديث: اللهم أهزم الأحزاب وزلزلهم؛ والأحزاب: الطوائف من الناس، جمع حِزبٍ. (أبن منظور، ص 853- 854)

والحِزبُ- بالكسر: الوِردُ. وجماعة من الناس. والأحزاب جمعه. والحزب: جند الرجل، وأصحابه الذين على رأيه. وتحزبوا صاروا أحزابا، وحزبه الأمر: نابه واشتد عليه. (الزاوي، 1980، ص 137.)

والحزب: الطائفة. وتحزبوا تجمعوا. والأحزابُ: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم السلام. والحزابي: الغليظ القصير، يقال رجل حَزَابُ وحزابيةً أيضاً، إذا كان غليظاً إلى القصر. (الجوهري، 1987، ص109.)

مما تقدم نستنتج أن معنى لفظة الحزب تحمل عدة معاني في اللغة، فهي تعني جماعة، وكذلك أصحاب، وجند الرجل، والورد، أي أن الحزب وجمعها الأحزاب تعني انقسام الناس إلى مجموعات وفقا لمعايير محددة لتحقيق أغراض تهم تلك المجموعة أو الجماعة من الناس .

الفرع الثاني: تعريف الأحزاب السياسية اصطلاحا: نظرا لكثرة ما قيل في موضوع الأحزاب السياسية والانقسام حول تحديد تعريف جامع شامل لها، يمكن ارجاعه للزاوية التي ينظر منها كل فقيه إلى الأحزاب السياسية متأثرا بعدة عوامل لعل أبرزها الانتماء العقائدي، وكذلك الوضع السياسي السائد في المحيط الذي يعيش فيه، كما أن للتكوين الفكري والبناء الثقافي أثر في صياغة تعريف الحزب السياسي .

أولا: تعريف الفقه القانوني للأحزاب السياسية: فقد عُرفت الأحزاب السياسية بأنها تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي يهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة". (مصطفى، 2000م، ص 11.).

كما يعرف الحزب السياسي بأنه جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة إلى الوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عمن يتربع عليها. (الحلو، 2003 م، ص 104.).

في حين هناك من يرى بأن أفضل وسيلة من أجل الوصول إلى وضع تعريف للحرب السياسي يتم من خلال تحديد أهم عناصره، فيخلص إلى أن الحزب السياسي هو عبارة عن "تنظيم يضم مجموعة من الأفراد لها تصور فكري مشترك وتعمل على تعبئة الرأي العام لصالحها من أجل الوصول إلى السلطة". (المشهداني، 2007 ، ص 215، 218.) .

وقد حاول جانب من فقه القانون العام وضع تعريف شاملا للحزب السياسي؛ فيذهب إلى أن الحزب السياسي هو " تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة". (الشرقاوي، 2002، ص 224).

إن أهداف الأحزاب السياسية تبقى ثانوية أمام الهدف الأكبر ألا وهو "الاستيلاء على السلطة السياسية"، ومن هنا فإن الحزب السياسي هو "جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بشتى الوسائل للوصول إلى الحكم، والاستيلاء على السلطة لتنفيذ برنامج سياسي معين، أو تحقيق أهداف محددة". (الجوجو، 1997، ص 100- 101)

وبعبارة أخرى يمكن القول "أن الحزب السياسي هو – في المكان الأول– محاولة الاستيلاء على الحكم". (فهمي، 2003، ص477)

وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه في تعريف الحزب السياسي بأنه " أداة للوصول إلى الحكم أو الاحتفاظ به، بناء على برنامج سياسي، ولكي يتمكن من ذلك، فلابد له من شكل من أشكال التنظيم، على اعتبار أن التنظيم هو وسيلة لتحقيق أهداف معينة في داخل النظام السياسي.(مصطفى، مرجع سابق، ص 13)

وفي هذا الاتجاه ذهب الدكتور محسن خليل الذي يرى بأنه " إذا اتحدت مجموعة من الأفراد في هيئة واحدة على أساس مبادئ وبرامج سياسية محددة يتوافقون عليها ويعملون على تحقيقها عند الوصول إلى الحكم، كنا أمام ما يسمى بالحزب السياسي. فالحزب السياسي هو منظمة سياسية داخل النظام السياسي في الدولة تسعى إلى الوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها".(خليل، ص170)

رغم الاختلاف حول تحديد ووضع تعريف شاملا جامعا للحزب السياسي بين فقهاء القانون، إلا أن هناك شبه اجماع حول الهدف الأساسي للحزب السياسي والمتمثل في الوصول للسلطة أو المشاركة

فيها رغم الاختلاف حول نسبة هذه المشاركة إلا أن هذا الهدف هو ما يميز الحزب السياسي عن غيره من التكوينات الأخرى.

ثانيا: تعريف الأحزاب السياسية قانونا: يعكس التعريف القانوني للحزب السياسي رؤية النظام السياسي والمشرع الدستوري للأحزاب السياسية، ومن خلاله يمكن تحديد ملاح تكوينها وحدود صلاحياتها، لذلك سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف الأحزاب السياسية في قوانين الأحزاب في بعض الدول العربية التي تتبنى النظام الحزبي وكذلك في ليبيا، وفق الآتي:

1 –تعريف الاحزاب السياسية في القانون رقم (40) لسنة 1977 بتنظيم الأحزاب السياسية في مصر: حدد المشرع المصري تعريف الحزب السياسي في المادة الثانية من قانون الأحزاب السياسية، حيث نصت هذه المادة على أنه: "يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية والديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم " (المصري، 2007 ، ص28)

ولقد انقسم فقهاء القانون العام في مصر حول تعريف الأحزاب السياسية الوارد في القانون رقم 40 لسنة 1977 بين مؤيدا لهذا التعريف، وبين منتقدا له .

وقد برر الاتجاه المؤيد لما جاء به القانون في تعريف الحزب السياسي بأنه تضمن المبادئ التي تقوم عليها الأحزاب في معظم الدول الديمقراطية، وقد ناط المشرع بالأحزاب السياسية مهام محددة وهي الإسهام في تحقيق التقدم السياسي. (الطماوي، 1993 م، ص241)

كما وُصف التعريف الذي جاء به قانون الأحزاب السياسية بأنه "يتفق مع التعريف المتفق عليه للحزب السياسي بين فقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية "(عبدالوهاب وشيحا، 1998م، ص733)

إن التعريف الذي جاء به قانون الأحزاب، يتفق مع التعريف المتفق عليه للحزب السياسي بين فقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية: فالحزب السياسي يتميز من ناحية أولى بأنه تنظيم أو جمعية منظمة بطريقة تسمح بالبقاء والاستمرار، ومن ناحية أخرى الحزب السياسي يسعى نحو الوصول إلى السلطة أو المشاركة في مسؤوليات الحكم، من أجل تطبيق مبادئه واختياراته السياسية. (عبدالوهاب وشيحا، المرجع السابق، ص733)

في حين انتقد جانب من الفقه التعريف الذي أورده قانون الأحزاب، ويرى بأنه خالف الاصول

العامة وما ينبغي أن يكون عليه التعريف العلمي السليم للحزب السياسي وهو سعي الحزب لغزو السلطة ومنافسة الحزب الحاكم على مقاليد الحكم بالطرق المشروعة". (المصري، مرجع سابق، ص33)

بل ذهب البعض إلى أبعد من ذلك معتبرا أن المشرع المصري وإن كان قد اعترف في المادة الأولى من القانون، بحق المواطنين في تكوين الأحزاب السياسية، وإذا كانت المادة الثانية قد عرفت الحزب السياسي، فإن ما ورد في نص المادة الثالثة يعتبر مصادرة لهذا الحق، وقيد به أهداف الحزب بعدة أمور مثل عدم المساس بالوحدة الوطنية، وتحالف قوى الشعب العاملة، والسلام الاجتماعي، والاشتراكية والديمقراطية، لأنها عبارات مطاطة تحمل أكثر من معنى ومضمون حسب طريقة تفسيرها، ولذلك نتج عنها أشكال تنظيمية مشوهة أو خيالات أحزاب.

في حين أن المادة الثانية من القانون تضمنت تعبيرات عامة ومبهمة في بيان دور الحزب، ومثالها تعبير "المشاركة في مسؤوليات الحكم" دون أن تتطلع إلى تولي الحكم، وهو ما يعتبر قصورا في مفهوم المشرع المصري لدور الأحزاب في الحياة السياسية، لأن هذا الدور (المشاركة في مسؤوليات الحكم) لا يقتصر على الأحزاب وحدها، فقد تقوم به أيضا (بجانب الأحزاب) كثير من مؤسسات المجتمع المدني مثل جماعات الضغط، والمصالح، والنقابات، والجمعيات الأهلية. (المصري، مرجع سابق، ص33)

فهذا التعريف لم يبين طبيعة هذه الأحزاب السياسية بوضوح كاف، وذلك أن اقصى ما جاء به يتمثل في المشاركة في مسؤوليات الحكم " تارة" وتجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا تارة أخرى.(فهمي، مرجع سابق، ص477)

وقد اعتبر البعض أن هذا التعريف يعكس نية الحزب الحاكم في الانفراد بالسلطة وعدم رغبته في وجود أحزاب أخرى تتداول معه السلطة، بقدر احتياجه لأحزاب هامشية يتزين بها، ويتباهى بها أمام المجتمعات الديمقراطية. (المصري ، مرجع سابق ، ص 28)

2 –تعريف الأحزاب السياسية في القانون المغربي: جاء الظهير الشريف (قرار الملك رقم 18. 06. 1) الصادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 04. 36، ليعلن عن ميلاد قانون الأحزاب السياسية في المغرب، وقد ورد تعريف الأحزاب في المادة الأولى من القانون، حيث نصت على أن الحزب السياسي: "تنظيم دائم يتمتع بالشخصية المعنوية ويؤسس بمقتضى اتفاق بين اشخاص طبيعيين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ويتقاسمون نفس المبادئ قصد المشاركة في تدبير الشؤون العمومية بطرق ديمقراطية ولغاية غير توزيع الأرباح."

كما هو الحال في جمهورية مصر لم يسلم هذا التعريف من النقد من جانب من الفقه القانوني المغربي، حيث يرى البعض بأن هذا التعريف لا يقف عند التعريف الفعلي للحزب بقدر ما يحدد أهداف تأسيس الحزب التي تقف عند حدود المشاركة في تدبير الشأن العام، في حين أن الأساس هو تدبير الشأن العام. (الازهر، 2004، ص11)

في حين يرى جانب أخر أن المشرع المغربي قد حرص على تحديد القواعد والضوابط العامة التي يخضع لها الحزب السياسي، حيث عمد لأول مرة في التشريع المغربي إلى وضع تعريف دقيق لمفهوم الحزب السياسي. (بلقاضي، 2006، ص83)

3 –تعريف الأحزاب السياسية في القانون الليبي: جاء القانون رقم (29) لسنة 2012 م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية ليضع تعريف للحزب السياسي ويحدد آلية عمل الأحزاب في ليبيا بعد منع تأسيس الاحزاب وصولاً الى تجريمها منذ ولادت الدولة الليبية واعلان استقلالها سنة 1951 وحتى سنة 2011 .

وقد نصت المادة الثانية من القانون على أن الحزب هو "كل تنظيم سياسي، يتألف باتفاق بين جماعة من الليبيين، يؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون، ويدير نشاطه بشكل علني بالوسائل السلمية والديمقراطية بهدف المساهمة في الحياة السياسية، لتحقيق برامج محددة ومعلنة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم وتداول السلطة وفقاً لقانون الانتخابات العامة. وبالرغم من التقدم الذي شهدت ظاهرة الاحزاب السياسية في ليبيا ما بعد سنة 2011، بعد عقود من سياسة المنع في عهد المملكة الليبية اعتبارا من سنة 1951 وحتى سنة 1969، إلى سياسة التجريم في العهد الجماهيري واعتبارها من جرائم الخيانة التي يجب استئصالها، عرفت الأحزاب السياسية تطورا كبيرا في الحياة السياسية ما بعد سنة 2011، وهو ما تضمنته الوثيقة الحاكمة والمنظمة للحياة السياسية؛ "الاعلان الدستوري" لسنة 2011، الذي نص في المادة الرابعة منه على أن "تعمل الدولة على اقامة نظام سياسي ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسلطة"، ليأتي القانون رقم 29 لسنة 2012 الذي أكد على ترسيخ ظاهرة الأحزاب داخل المجتمع الليبي الذي لم يسبق أن عرف تشريعات منظمة للأحزاب قبل هذا التاريخ، ويضع ملامح وضوابط تأسيس الأحزاب داخل ليبيا، بالرغم من هذا التقدم إلا أن تعريف الأحزاب السياسية الذي أورده هذا القانون في مادته الثانية هو تعريف قاصر

ينسحب عليه نفس الانتقاد الذي وجه لتعريف الأحزاب في كلا القانونين المصري والمغربي، في أنه خالف الأصول العامة وما ينبغي عليه التعريف العلمي السليم وهو سعى الحزب لغزو السلطة ومنافسة الحزب الحاكم على مقاليد الحكم، وهو ما افرغه من محتواه وجعل الحزب السياسي بمثابة التنظيمات الأخرى كالنقابات وجماعات الضغط والجمعيات الأهلية. والمتأمل لنص القانون في المادة الثانية يستطيع ملاحظة التشابه الكبير بين نص المادة الثانية من قانون الأحزاب المصري ونص المادة الثانية من قانون الأحزاب الليبي، ما يؤكد على أن واضعي القانون قد اقتبسوا النص القانوني لتعريف الحزب من ذلك القانون مع التغيير الطفيف في بعض الالفاظ والمصطلحات .

كان يجب على واضعي القانون صياغة نصوص القانون بما يكفل ويضمن أن تؤسس الأحزاب السياسية في ليبيا بشكل يجعل منها أدوات لترسيخ النظام الديمقراطي والتداول السلمي على السلطة لا أن تجعل منها مؤسسات هامشية لا تحمل من معنى الأحزاب السياسية سوى الاسم .

يجب على المشرع الليبي ضرورة اعادة صياغة النص بما يؤكد على الدور الحقيقي للحزب السياسي ألا وهو الوصول إلى السلطة (غزو السلطة) والوصول إلى الحكم، ومنافسة الحزب الحاكم حتى يضمن حرية المشاركة السياسية والتداول السلمي على السلطة وعدم فتح المجال أمام انفراد حزب أو اشخاص بالاستيلاء على السلطة واحتكارها .

المطلب الثاني: شروط وعضوية تأسيس الأحزاب السياسية :

غالبا ما يتم وضع قواعد قانونية تحكم وتنظم الأحزاب السياسية من قبل السلطة التشريعية في الدولة، وذلك لتنظيم تأسيسها وممارسة انشطتها داخل الدولة، وبما يكفل ويضمن الحفاظ على الوحدة الوطنية والأمن القومي.

الفرع الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية:

نصت المادة الثامنة من القانون رقم 29 لسنة 2012 بشأن الأحزاب السياسية على شروط التصريح للحزب بممارسة نشاطه والمتمثلة في :

1-ألا تتعارض مبادئه وأهدافه وبرامجه ووسائله مع المبادي المقررة في الإعلان الدستوري.

2-ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن (250) عضوا.

3-علانية مبادئه وأهدافه ووسائله ومصادر تمويله.

4-ألا يكون امتدادا أو فرعا لحزب سياسي غير ليبي، أو مرتبطا به تنظيميا.

5-أن يكون له نظام أساسي وبرنامج عمل سياسي.

ونصت المادة رقم (9) على المحظورات المقررة على الأحزاب السياسية والمتمثلة في :

إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو المساعدة في إقامتها.

1-استخدام العنف بكل أشكاله أو التهديد به أو التحريض عليه.

2-أن تتضمن برامجه أو نشراته أو مطبوعاته ما يحرض على العنف أو الكراهية أو الفتنة.

3-تداول أو نشر أي فكر مخالف للشريعة الإسلامية أو يدعو إلى الاستبداد السياسي .

الفرع الثاني: شروط الانتماء لعضوية الأحزاب السياسية :

بيّن القانون رقم 29 لسنة 2012 الشروط الواجب توافرها فيمن يعد عضوا في حزب سياسي، حيث نصت المادة رقم (5) من القانون على ما يلي :

1-أن يكون ليبي الجنسية متمتعا بكامل الأهلية القانونية.

2-أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

3-أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.

ونصت المادة الثالثة من قانون الأحزاب على حق الليبيين في تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء إليها، وعدم جواز الانتماء لأكثر من حزب واحد.

كما نصت المادة السادسة على حظر الانتماء إلى أي حزب سياسي على منتسبي بعض الهيئات الحكومية، حيث نصت على أنه: "يحظر على منتسبي الهيئات العسكرية والهيئات المدنية النظامية وأعضاء الهيئات القضائية الانتماء إلى أي حزب سياسي ."

من خلال النصوص السابقة، يمكن تقسيم الشروط إلى:

1-الجنسية: حيث اشترط المشرع أن يكون المتقدم لعضوية الحزب السياسي ليبيا، فإذا كان المتقدم للعضوية متجنسا، فيجب أن يكون قد مضى على تجنيسه المدد المحددة قانونا. إن شرط الجنسية شرط منطقي حيث إن انشاء الأحزاب والانتماء إليها من الحقوق السياسية المقصورة بنص الدستور على الوطنيين، بحيث يكون لليبيين وحدهم حق تكوين الأحزاب السياسية الليبية والانتماء اليها، ولا محل لأحزاب ليبية تقوم على عضوية الأجانب. (عبدالوهاب وعثمان، 2005، ص200)

2-**بلوغ السن المقررة قانونا**، فقد اشترط القانون فيمن ينتمي لعضوية الحزب السياسي قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

3-التمتع بالحقوق السياسية الكاملة والمدنية: لم يبين القانون المقصود بذلك، وإن كان من المفهوم أنه يتعلق بالخلو من الموانع الانتخابية... هذا ويحرم من عضوية الأحزاب السياسية منسبي الهيئات العسكرية والهيئات المدنية النظامية (الأجهزة الأمنية) وأعضاء الهيئات القضائية

4-اقتصار الانتساب على حزب واحد.

المبحث الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب في التشريع الليبي

تختلف إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية من دولة لأخرى حسب النظام السياسي القائم في كل دولة تعتنق ظاهرة الأحزاب السياسية وتسمح بتأسيس الأحزاب، ولعل ليبيا بعد سنة 2011 وبعد عقود من المنع والتجريم لهذه الظاهرة، اتجهت نحو تبني ظاهرة التعددية الحزبية وهذا ما نص عليه الإعلان الدستوري، ومن بعده القانون رقم 29 لسنة 2012 ولائحته التنفيذية.

فهناك دول تتجه نحو التضيق وتشديد عملية تأسيس الحزب السياسي وتضع قيودا صارمة على تأسيسها، وهناك منها ما يتجه نحو تبسيط تلك الإجراءات. إن الأحزاب السياسية في ليبيا ظاهرة حديثة ينظمها القانون رقم 29 لسنة 2012، للتعرف على آليات تأسيس الأحزاب، سوف يتم التعرض أولا؛ للجنة شؤون الاحزاب، ثم الخطوات المتبعة لتأسيس الحزب السياسي.

المطلب الأول: نشأة لجنة شؤون الأحزاب واختصاصاتها: إن القاعدة العامة التي يخضع لها تكوين الأحزاب السياسية هي حرية تكوينها، لذلك سوف نحاول من خلال دراسة نصوص قانون الأحزاب الليبي ولائحته التنفيذية معرفة إلى أي مدى اتجه المشرع في ذلك. ويمكن ايجاز وتحديد الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع لتأسيس الأحزاب السياسية في ليبيا، في التالي :

الفرع الأول: نشأة وتشكيل لجنة شؤون الأحزاب: اشار القانون رقم 29 لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية في مادته الأولى إلى أنه: " كل إشارة إلى لجنة تعني (لجنة شؤون الأحزاب) وكل إشارة إلى وحدة تعني (وحدة المراقبة والمراجعة المالية) .

أولا: نشأة اللجنة وتبعيتها: نص القانون رقم 29 لسنة 2012 في المادة (10)، على " تنشأ لجنة تتبع إدارة القانون، تسمى (لجنة شؤون الأحزاب)."

وقد أشارت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون الأحزاب، إلى تشكيل لجنة شؤون الأحزاب من رئيس ونائبا له وعدد كاف من الأعضاء بقرار من الجمعية العمومية لإدارة القانون.

وعلى رؤساء الوحدات الإدارية التي تدخل في تشكيل اللجنة تفويض مندوبين عن تلك الوحدات من ذوي الخبرة والكفاءة في العمل، وتضم لجنة شؤون الأحزاب في عضويتها؛ عددا من مستشاري الإدارة، ومندوب عن كل من الجهات التالية: جهاز المخابرات العامة، ومندوب عن مصرف ليبيا المركزين ومندوب عن وزارة الداخلية. (الايتيم، 2025)

ثانيا: اجتماعات اللجنة وآليات التصويت: تجتمع اللجنة بمقر إدارة القانون، ويجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان أخر يحدده رئيسها، ولا يكون الانعقاد صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ثالثا: جلسات اللجنة: تكون جلسات اللجنة سرية ومع ذلك يجوز دعوة غير الأعضاء للحضور والاستعانة بآرائهم أو سماع إيضاحاتهم في المسائل المعروضة على اللجنة.

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة شؤون الأحزاب: خول قانون الأحزاب في مادته العاشرة لجنة شؤون الأحزاب بالاختصاصات التالية :

1-النظر في طلبات تسجيل الأحزاب وفحص وثائقها؛ للتأكد من خلوها مما قد يخالف الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون وإصدار القرارات المسببة بشأنها .

2-إصدار التصريح القانوني للأحزاب التي يتم الموافقة على تسجيلها.

وهو ما أكدنه المادة الثانية من اللائحة التنفيذية، حيث نصت على: " تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة متابعة شؤون الأحزاب السياسية ومباشرة كافة المسائل المتعلقة بها، ولها في سبيل ذلك فحص طلبات التأسيس أو التسجيل والتحقق من انتفاء الموانع وتوافر الشروط والاشتراطات المقررة قانونا ولها على وجه الخصوص القيام بالمهام التالية:

1-النظر في طلبات تسجيل الأحزاب وفحص وثائقها للتأكد من خلوها مما قد يخالف الشروط المقررة قانونا.

2-إعادة النظر في طلبات التسجيل المرفوضة بعد تدارك أسباب الرفض.

3-إصدار القرارات الخاصة بالموافقة على التأسيس والتصريح القانوني بممارسة العمل السياسي.

4-منح الشهائد الرسمية بالتسجيل أو بعدم البت في طلب التسجيل بعد انتهاء الآجال المحددة قانونا.

5-اعتماد التعديلات التي نجريها الأحزاب على أنظمتها الأساسية.

المطلب الثاني: تأسيس الأحزاب السياسية وضوابط حلها في التشريع الليبي:

تتعدد وتختلف الإجراءات اللازمة والمطلوبة لتأسيس الحزب السياسي من دولة لأخرى، وذلك بحسب النظام السياسي القائم في كل دولة، وهل تتبنى نظام الحزب الواحد، أم ثنائية الحزبية، أم أنها تتبنى نظام التعددية الحزبية. وما لذلك من انعكاس وتأثير على مدى فاعلية تلك الأحزاب في الحياة العامة، والدور الذي تقوم به في المشاركة في الحياة السياسية .

الفرع الأول: إجراءات تسجيل الحزب السياسي: حتى يتسنى الوصول إلى معرفة ما مدى احاطة المشرع الليبي بموضوع تأسيس الأحزاب بالضمانات التي تكفل حرية تكوينها، وفي المقابل الإجراءات والضوابط التي تكفل تأسيسها بما لا يؤدي إلى الاضرار بالصالح العام والأمن القومي، لا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال مطالعة النصوص القانونية الحاكمة لتأسيس الأحزاب السياسية في التشريع الليبي. فقد نص قانون تنظيم الأحزاب السياسية الليبي في المادة (11) منه على اجراءات الحصول على تصريح العمل الحزبي، بأن يتقدم الحزب الراغب في الحصول على التصريح القانوني بممارسة العمل السياسي بطلب إلى لجنة شؤون الأحزاب متضمنا؛ طلب تسجيل موثق من أحد محرري العقود وموقع من رئيس الحزب وخمسين عضواً من أعضائه المؤسسين على الأقل ممن تكون إقامته الاعتيادية في ليبيا، وأن يكون قد أتم إحدى وعشرين سنة ميلادية، وكذلك قائمة بأسماء المؤسسين وأرقام هوياتهم الشخصية، والنظام الأساسي للحزب والموطن القانوني له، وعينة من الشعارات والرموز التي يستخدمها الحزب، وهو ما أكدته المادة (6) من اللائحة التنفيذية؛ على أن يقدم طلب التصريح للحزب السياسي بممارسة نشاطه على النموذج المعد لهذا الغرض مذيلاً بتوقيعات خمسين عضوا من المؤسسين مرفقا به قائمة بأسماء المؤسسين ومهنهم وتاريخ ميلادهم ومحل إقامتهم ومصورة بتوقيعاتهم مصدقا عليها من أحد محرري العقود الواقع في دائرة اختصاصه مقر الحزب.

ولعل من أهم أوجه النقد والقصور التي يمكن توجيهها للتشريعات المتعلق بتأسيس الاحزاب السياسية في ليبيا، هو تلك النصوص المتعلقة بعدد الأعضاء المؤسسين، وتوزيعهم بحسب مقار اقامتهم الفعلية، فمن خلال النصوص السابقة يتبين بأن المشرع الليبي قد ترك الباب مفتوحا ودون ضبط وتحديد فيما يتعلق بأهم نص ألا وهو التوزيع المناطقي للأعضاء المؤسسين، ولعل الارتفاع الملحوظ في عدد الأحزاب السياسية والذي وصل إلى 73 حزبا، يرجع إلى عدم النص على أن يكون الأعضاء

المؤسسين موزعين على كامل التراب الليبي، وهو ما يسمح لأفراد عائلة واحدة، وأبناء شارع واحد، ومعتنقي تيار ومذهب واحد، من تأسيس حزب سياسي يخدم مصالحهم الخاصة، بعيدا عن الغاية التي ارتأها المشرع من خلال تبني ظاهرة الأحزاب السياسية، وذلك كان بسبب القصور في صياغة نصوص قانون الأحزاب ولائحته التنفيذية.

كان الأجدر بالمشرع الليبي الذهاب إلى ما ذهبت اليه التشريعات القانونية المتعلقة بالأحزاب السياسية في الدول الأخرى، ولعل خير مثال ما ذهب إليه المشرع المغربي بالنص على وجوب أن يكون الأعضاء المشار إليهم في البند 3 أعلاه (3–إلتزام مكتوب، في شكل تصريحات فردية ل 300 عضو مؤسس على الأقل بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل الآجال المشار إليها في المادة 11) موزعين بحسب مقراتهم الفعلية على نصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5% من العدد الدنى للأعضاء المؤسسين المطلوب قانوناً.(بلقاضي، مرجع سابق، ص 94)

ينبغي على المشرع الليبي اعادة النظر في نصوص قانون الأحزاب ولائحته التنفيذية، وبالأخص فيما يتعلق بضرورة وجوب توزيع الأعضاء المؤسسين على أغلب مناطق التراب الليبي بما يضمن تأسيس الأحزاب بشكل يحقق غاية التشريعات والقوانين والصالح العام للمجتمع الليبي، والذي عنه أن تم تأسيس أشكال تنظيمية مشوهة أو خيالات أحزاب .

ومن ضمن متطلبات تأسيس الحزب في القانون الليبي أن يتضمن النظام الأساسي للحزب؛ الاسم الكامل للحزب (والاسم المختصر إن وجد)، ووصف شعاراته ورموزه، والموطن القانوني للحزب وأهدافه، وكذلك شروط اكتساب العضوية في الحزب وفقدانها وإسقاطها وحالات الانسحاب التلقائي وضرورة أن يتضمن أيضا حقوق عضو الحزب وواجباته، والهيكل التنظيمي للحزب وهو ما نصت عليه المادة (12) من القانون، كما اشترط القانون تقديم الحزب من خلال نظامه الأساسي آليات اختيار الهيئات القيادية وصلاحياتها ووسائل متابعة أعمالها ومحاسبتها، وتسمية أعضاء الهيئات القيادية، وما مصادر التمويل وطرق الصرف المالي، وكيفية آليات الرقابة الداخلية في الحزب، وأي إجراءات في تعديل النظام الأساسي، ومن ضمن مشتملات النظام الأساسي أحكام وقف نشاط الحزب وإعادة تنظيمه أو إنهاء عمله، وأية أحكام أخرى بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وينبغي ألا يتطابق اسم الحزب وشعاره ورمزه مع أسماء وشعارات أحزاب قائمة أو أحزاب لم يمض على حلها ثلاث سنوات، ولا يجوز استخدام رموز وشعارات الحزب بدون إذن منه.

ويرفق بطلب التصريح المستندات التالية:

1-النظام الأساسي للحزب متضمنا البيانات المنصوص عليها في المادة (12) من القانون.

2-تعهد من رئيس الحزب بعدم إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو المساعدة عليها.

3-تعهد بعدم تضمين برامج الحزب ونشراته ومطبوعاته ما يحرض على العنف أو الكراهية أو الفتنة.

4-تعهد بعدم تداول أو نشر أي فكر مخالف للشريعة الإسلامية.

5- تعهد بعدم تداول أو نشر أي فكر يدعو إلى الاستبداد السياسي.

6-شهادة سلبية من لجنة شؤون الأحزاب بعدم تطابق اسم الحزب وشعاره ورمزه مع غيره من أحزاب قائمة أو أحزاب لم يمض على حلها ثلاث سنوات.

7-شهادة من أحد المصارف العاملة في ليبيا بفتح حساب مصرفي باسم الحزب .

الفرع الثاني: الأثار القانونية المترتبة على طلب تأسيس الحزب :

بعد تقديم طلب تأسيس الحزب مستوفيا الشروط الواردة في قانون الأحزاب ولائحته التنفيذية، إلى لجنة شؤون الأحزاب، يترتب عليه أحد أمرين؛ إما الإذن والترخيص بممارسة الحزب لأنشطته، أو بعدم الموافقة لتخلف أي من الشروط المنصوص عليها في صحيح القانون .

أولا: قرارات لجنة شؤون الاحزاب والطعن عليها: أشار القانون رقم 29 لسنة 2012 في الفقرة الأولى من المادة (14) على أن تقرر اللجنة (لجنة شؤون الأحزاب) الموافقة على تسجيل الحزب بعد فحص وثائقه والتأكد من عدم تضمنها ما يمنع من ذلك وفق ما تنص عليه المادتان (11،12) من هذا القانون، وتسلم اللجنة الحزب طالب التسجيل قرار الموافقة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويعد عدم البت في الطلب بانتهاء المدة المذكورة بمثابة الموافقة على التأسيس.

وقد كان المشرع الليبي موفقا فيما يتعلق بهذا البند ألا وهو اعتبار سكون اللجنة بانتهاء المدة بمثابة الموافقة على التأسيس، على خلاف ما ذهب إليه المشرع في جمهورية مصر الذي اعتبر انقضاء المدة المحددة قانونا دون اصدار قرار من لجنة شؤون الأحزاب بمثابة قرار بالاعتراض على تأسيس الحزب، وهو ما اطلق عيله البعض (القرار الضمني بالاعتراض) واعتبره مخالفا للمبادئ العامة التي تفترض سكوت اللجنة أو امتناعها عن اتخاذ القرار في مثل هذه الأحوال، أنه قرار بالموافقة على الإخطار. (جمال الدين، مرجع سابق، ص561)

وهو ما ذهب إليه المشرع الليبي وهذا يحسب له، ويرى جانب من الفقه القانوني في مصر " أن الأصل العام هو حرية تكوين الأحزاب كحرية سياسية أقرها الدستور، ثم إن اعتبار السكوت اعتراض يحرم طالبي التأسيس من ضمانة تسبيب قرار الاعتراض الصحيح، لأن القانون أوجب على اللجنة إذا اصدرت قرار صريحا بالاعتراض على تأسيس الحزب أن يكون القرار مسببا، أي يتضمن أسباب الاعتراض". (عبدالوهاب وشيحا، مرجع سابق، ص739)

وبالعودة إلى نص المادة (14) من قانون الأحزاب الليبي فإن الفقرة الثانية منها نصت على ضرورة أن تسلم اللجنة شهادة رسمية للحزب بتسجيله أو بعدم البت في طلب تسجيله بعد انتهاء الأجل، تخوله فيها ممارسة العمل السياسي العلني لتحقيق أهدافه التي ينص عليها نظامه الأساسي وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، أما في حالة رفض التسجيل تسلم اللجنة الحزب كتابا توضح فيه أسباب الرفض، واخيرا يحق للحزب الطعن في قرار رفض التسجيل خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمه، أمام هيئة قضائية تشكلها المحكمة العليا لهذا الغرض خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره، وعلى المحكمة أن تبت في الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع الطعن.

ثانيا: ممارسة الحزب السياسي لمهامه وطرق حله: لا يترتب على تقديم طلب تكوين الحزب نشأته بصفته شخصا قانونيا، إذ أن هذا الوصف يتصف به الحزب السياسي ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسي وذلك اعتباراً من اليوم التالي لصدور قرار اللجنة بالموافقة على التأسيس، أو من صدور حكم نهائي من المحكمة بإلغاء قرار رفض التسجيل. وفي جميع الأحوال تنشر الوثائق المتعلقة بتأسيس الحزب. وهو ما نصت عليه المادة (16) من قانون الأحزاب الليبي .

ثالثا: حل الأحزاب السياسية ووقف نشاطها: تتخذ الدول جملة من الإجراءات بحسب الظروف، حتى تتمكن السلطة الحاكمة من إحكام سيطرتها على الأحزاب السياسية، وذلك بإصدار ووضع القواعد والضوابط القانونية التي تخدم مصالحها.

ففي مصر تعرضت المادة (17) من القانون رقم (40) لسنة 1977 المتعلق بالأحزاب السياسية في مصر، لعدة انتقادات فيما يتعلق بحل الأحزاب ووقف نشاطها، فقد أعطى رئيس اللجنة المركزية سلطات واسعة حيال حل الأحزاب السياسية، ومن مسببات طلب الحل الزعم بفقدان أحد شروط التأسيس الواردة في المادة (4) ذات العبارات الفضفاضة، والتي يمكن أن تنطبق على أي حزب تريد

لجنة شؤون الأحزاب حله، بالإضافة إلى أن القانون يقرر حل الحزب بإحدى الجرائم المشار إليها، وهذا يتعارض مع المبادئ القانونية والتي من أهمها مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، ومبدأ شخصية العقوبة، مما يجعل قيام الأحزاب السياسية وبقاء استمرارها مرهونا بالصفات الشخصية لرئيس وأعضاء لجنة شئون الأحزاب السياسية، وأيضا الميول السياسية والحزبية لأعضاء المحكمة من غير القضاء.(عبدالكريم، 2007، ص 845)

كما تعرض القانون رقم 04. 36 المتعلق بالأحزاب السياسية في المملكة المغربية للانتقاد، فيتساءل البعض ما المقصود بالنظام العام الوارد في المادة (42) من القانون؟ لأن القانون لم يحدد ما المقصود به، ولهذا يرى أن عبارة النظام العام غامضة وغير مفهومة، لذا يجب العمل على تحديدها تحديدا دقيقا ومفصلا تجنبا لكل شطط في استعمال السلطة من طرف وزير الداخلية بتوقيف الحزب وإغلاق مقاره بدعوى المس بالنظام العام. (مفيد، 2005، ص59)

ويبدو أن النقطة السوداء في مسودة قانون الأحزاب السياسية في المغرب هي المادة (49) والتي جعلت حل الأحزاب السياسية بيد الحكومة أي وزارة الداخلية بالتحديد بموجب مرسوم وليس بيد القضاء، علما بأن تفعيل المبدأ الديمقراطي يقتضي جعل الحل بيد القضاء باعتباره سلطة مستقلة ومحايدة. (خمري، 2005، ص 70)

والمشرع في ليبيا كما في غيرها من الدول وضع من النصوص والضوابط القانونية ما ينظم حل الأحزاب ووقف نشاطها والإجراءات التي تتخذ حيال ذلك. فقد نصت المادة (30) من القانون رقم 29 لسنة 2012 على أنه: "في غير حالات الحل الاختياري أو الاندماج أو الانضمام لا يجوز حل الحزب أو وقف نشاطه أو وقف تنفيذ أي من قراراته إلا بقرار قضائي بناء على طلب مسبب يتقدم به رئيس اللجنة إلى المحكمة المختصة لحل الحزب وتصفية أمواله وذلك في حال فقدان الحزب أياً من شروط التأسيس أو إخلاله بأي من أحكام هذا القانون.

وعلى خلاف الانتقادات الموجهة إلى قوانين الأحزاب في كل من جمهورية مصر والمملكة المغربية، فإننا نرى بأن المشرع الليبي سلك مسلكا موفقا في جعل حل الاحزاب السياسية بيد جهة مستقلة ممثلة في القضاء تماشيا مع المبادئ الديمقراطية التي تكفل ممارسة العمل السياسي دون تدخل من السلطات المختلفة.

وقد حدد القانون رقم (29) لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية في ليبيا، ضوابط حلها ووقف نشاطها في الحالات التالية :

1-إذا قرر حل نفسه اختياراً.

2-إذا تم حله بموجب حكم قضائي.

3-إذا اندمج في حزب جديد أو انظم إلى حزب قائم وفي هذه الحالة فإن الحزب الجديد أو القائم يتحمل كل ما يترتب على الحزب المنحل من التزامات ومسئوليات تجاه الغير وإليه تؤول كامل ممتلكاته.

4-إذا نقص العدد الإجمالي لأعضائه عن الحد المقرر في (ف2/م8) من هذا القانون.

ولرئيس اللجنة أن يطلب من المحكمة المختصة وبصفة مستعجلة وقف نشاط الحزب أو وقف تنفيذ أي من قراراته إلى حين الفصل في طلب الحل، ويجب على المحكمة أن تفصل في هذا الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، ويجب الفصل في طلب الحل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وللمحكمة قبل الفصل فيه توجيه إنذار إلى الحزب بإزالة أي مخالفة لأحكام هذا القانون خلال أجل محدد، فإذا أزيلت المخالفة اقتصر الأمر بدلاً من حل الحزب على معاقبة مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار. وهو ما يتمشى مع المبادئ القانونية ومن بينها مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة. كما يتولى رئيس اللجنة مطالبة المحكمة المختصة بحل الحزب وتصفية أمواله في حال فقدان الحزب أيا من شروط التأسيس أو عند إخلاله بأي حكم من أحكام القانون رقم 29 لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، وفي أحوال الاستعجال لرئيس اللجنة أن يطلب من المحكمة المختصة وقف نشاط الحزب أو وقف تنفيذ أي من قراراته إلى حين الفصل في طلب الحل، وفي حال الحكم بحل الحزب، تؤول أمواله وممتلكاته إلى الدولة، وتقرر المحكمة مصير ما تبقى من الموال بعد التصفية.

الخاتمة:

بعد عقود من المنع والتجريم لظاهرة الأحزاب السياسية منذ ولادة الدولة الليبية سنة 1951 وحتى عام 2011 لم تعرف ليبيا ظاهرة الأحزاب السياسية بمفهومها القانوني والتشريعي قبل هذا التاريخ . ومع اعلان الدستور المؤقت بتاريخ 3/8/ 2011، تم الإعلان عن تبني الدولة الليبية لنظام التعددية السياسية بما يضمن ويعزز الخيار الديمقراطي، ويساهم في ترسيخ التداول السلمي على السلطة وهو ما أكد عليه الإعلان في مادته الرابعة والتي جاء فيها: "تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي

ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسلطة".

ليتوج ذلك بصدور القانون رقم (29) لسنة 2012 الخاص بالأحزاب السياسية ولأول مرة في ليبيا والذي يعد انتصارا لترسيخ الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة وضمان المشاركة السياسية، وبعد مخاض عسير ومرور أكثر من سبعة سنوات على صدور القانون، صدرت اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (31) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (29) لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، ومن خلال مطالعة نصوص التشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية وتحليل نصوصها ومضمونها، تم التوصل إلى النتائج التالية :

1-إن الأحزاب السياسية في ليبيا ظاهرة حديثة نص عليها الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3، ونظمها القانون رقم (29) لسنة 2012 ولائحته التنفيذية .

2-خول القانون لجنة شؤون الأحزاب الإشراف على تأسيس ومتابعة الأحزاب السياسية من خلال النظر في طلبات تسجيل الأحزاب وفحص وثائقها، للتأكد من خلوها مما قد يخالف الشروط المنصوص عليها في القانون واصدار القرارات المسببة بشأنها، وإصدار التصريح القانوني للأحزاب التي يتم الموافقة على تسجيلها.

3-لجنة شؤون الأحزاب هي لجنة تتبع إدارة القانون، وتتكون من رئيس ونائبا له وعدد كاف من الأعضاء وتشكل بقرار من الجمعية العمومية لإدارة القانون، وتضم في عضويتها؛ عددا من مستشاري الإدارة ومندوب عن الجهات التالية: جهاز المخابرات العامة، ومندوب عن مصرف ليبيا المركزين ومندوب عن وزارة الداخلي.

4-اجتماعات اللجنة تكون بمقر إدارة القانون، ويجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان أخر يحدده رئيسها، ولا يكون الانعقاد صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها. وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتكون جلسات اللجنة سرية ومع ذلك يجوز دعوة غير الأعضاء للحضور والاستعانة بآرائهم أو سماع ايضاحاتهم في المسائل المعروضة على اللجنة.

5-ولعل من أهم أوجه النقد والقصور التي يمكن توجيهها للتشريعات المتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية في ليبيا، هو تلك النصوص المتعلقة بالأعضاء المؤسسين، وتوزيعهم بحسب مقار اقامتهم

الفعلية، فمن خلال النصوص السابقة يتبين بأن المشرع الليبي قد ترك الباب مفتوحا ودون ضبط وتحديد، فيما يتعلق بأهم نص ألا وهو التوزيع المناطقي للأعضاء المؤسسين، ولعل الارتفاع الملحوظ في عدد الأحزاب السياسية والذي وصل إلى 73 حزبا وتشكل تنظيمات مشوهة يمكن أن نطلق عليها وصف "خيالات أحزاب"، يرجع إلى عدم النص على أن يكون الأعضاء المؤسسين موزعين على كامل التراب الليبي. كما إن النص على أن يقدم طلب التأسيس من قبل خمسين عضوا من الأعضاء المؤسسين تعتبر قليلة بالنسبة للنطاق الجغرافي للبلاد وايضا للتعداد السكاني. وهو ما يسمح لأفراد عائلة واحدة، وأبناء شارع واحد، ومعتنقي تيار ومذهب واحد، من تأسيس حزب سياسي يخدم مصالحهم الخاصة، بعيدا عن الغاية التي ارتأها المشرع من خلال تبني ظاهرة الاحزاب السياسية، والذي كان بسبب القصور في نصوص القانون ولائحته التنفيذية.

التوصيات:

1- ينبغي على المشرع الليبي اعادة النظر في نصوص قانون الأحزاب ولائحته التنفيذية، وبالأخص فيما يتعلق بضرورة مضاعفة عدد الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، الموقعين على طلب التأسيس، ووجوب توزيعهم على أغلب مناطق التراب الليبي بما يضمن تأسيس الأحزاب بشكل يحقق غاية التشريعات والقوانين والصالح العام للمجتمع الليبي .

2- اعتبر المشرع الليبي عدم البت في طلب تأسيس الحزب السياسي بانتهاء المدة بمثابة الموافقة على التأسيس، على خلاف ما ذهب إليه المشرع في جمهورية مصر الذي اعتبر انقضاء المدة المحددة قانونا دون اصدار قرار من لجنة شؤون الأحزاب بمثابة قرار بالاعتراض على تأسيس الحزب، وهو ما اطلق عليه البعض (القرار الضمني بالاعتراض)، وقد كان المشرع الليبي موفقا فيما يتعلق باعتبار سكوت الإدارة بمثابة القبول.

3- على خلاف الانتقادات الموجهة إلى قوانين الأحزاب في كل من جمهورية مصر والمملكة المغربية، فإننا نرى بأن المشرع الليبي سلك مسلكا موفقا في جعل حل الاحزاب السياسية بيد جهة مستقلة ممثلة في القضاء تماشيا مع المبادئ الديمقراطية التي تكفل ممارسة العمل السياسي دون تدخل من السلطات المختلفة.

4-يرى الباحث ضرورة اعادة النظر في تشكيل لجنة شؤون الأحزاب بما يكفل استقلاليتها وجعلها ذات طابع قضائي، على اعتبار أنها تتبع إحدى الهيئات القضائية ممثلة في إدارة القانون

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1-أحمد مفيد. مسودة مشروع قانون الاحزاب دراسة تحليليه في السياق "النص والأفاق". الدار البيضاء: منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. ط1. العدد 51. 2005.

2-إسماعيل بن حماد الجوهري. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين. تحقيق أحمد عبدالغفور عطأ. الجزء الأول. فصل الحاء. ط4. 1987.

3-رجب حسن عبدالكريم. الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية. القاهرة: دار النهضة العربية. ط1. 2007.

4-سعاد الشرقاوي. النظم السياسية في العالم المعاصر " تحديات وتحولات ". القاهرة: دار النهضة العربية. 2002 .

5-سعيد خمري. تأملات حول مسودة قانون الأحزاب السياسية: سياق النص وملاحظات حول مضامينه. منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. عدد 51. ط1. 2005.

6-سليمان الطماوي. النظام النيابي في مصر. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. 1993.

7-سامي جمال الدين. النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2005.

8-صباح مصطفى المصري. النظام الحزبي. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2007.

9-الطاهر أحمد الزاوي. مختار القاموس. مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير. ليبيا: الدار العربية للكتاب. 1980.

10-عبدالله حسن الجوجو. الأنظمة السياسية المقارنة. طرابلس: مطبوعات الجامعة المفتوحة. ط1. 1997.

11-ماجد راغب الحلو. القانون الدستوري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2003.

12-محمد كاظم المشهداني. النظم السياسية. القاهرة : العاتك لصناعة الكتاب. 2007.

13-مصطفى أبوزيد فهمي. النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. بدون تاريخ نشر. (يشير إلى مؤلفه مبادئ الأنظمة السياسية الذي صدر بتاريخ 2003).

14-محسن خليل، النظام الدستوري في مصر. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. بدون تاريخ.

15-محمد رفعت عبدالوهاب وابراهيم عبدالعزيز شيحا. النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 1998.

16-مصطفى ابوزيد فهمي. النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2003.

17-محمد الازهر. قانون الاحزاب السياسية القانون رقم 04 .36 قراءة ومضون، الرباط : مطبعة اليستروكراف. ط1. 2004 .

18-ميلود بلقاضي. قراءة في قانون رقم 04 .36 المتعلق بالأحزاب السياسية. الرباط: منشورات فكر. ط1. 2006 .

19-محمد رفعت عبدالوهاب، حسين عثمان. النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2005.

20-لسان العرب لأبن منظور (الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بنن منظور). القاهرة: دار المعارف. ج2. باب الحاء

21-هالة مصطفى. الأحزاب. القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. 2000م.

ثانيا: الدوريات والمجلات:

22-السيد محمود حسين الايتيم مقرر لجنة شؤون الأحزاب، في مقر اللجنة بوزارة العدل بمنطقة الفلاح/ طرابلس، ملتقي بتاريخ 2025/1/15

ثالثا: القوانين:

23-الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 الصادر في طرابلس بتاريخ 2011/8/3

24-القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية. صدر في طرابلس بتاريخ: الأربعاء الحادي عشر من جمادى الآخر 1433هـ. الموافق: 02 مايو 2012م. الجريدة الرسمية: العدد (5). السنة الأولى. 2012/5/12 .

25-القانون رقم (40) لسنة 1977 بتنظيم الأحزاب السياسية في مصر.

26-ظهير شريف (قرار الملك رقم 18. 06. 1) الصادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ قانون الاحزاب السياسية رقم 04. 36، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية العدد 11، ط 1، 2006.

27-اللائحة التنفيذية للقانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب. المرفقة بقرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (31) لسنة 2019م. الجريدة الرسمية لسنة 2020م. العدد 01. السنة التاسعة.